واذ تلاحظ ان جميع الدراسات المتعلقة بالامكانيات المادية والاقتصادية لبناء مبنى المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة في الرقعة الواقعة بين الشارعين ٣٩ و ٤٠ في الجزء الشرقي منهما غرب الجادّة الاولى لم تهيء بعد الاساس اللازم لاتخاذ قرار انشاء المبنى في تلك الرقعة ،

واذ ترى انه قد تم اتخاذ بعض الترتيبات المؤقتة ، في الشارع ٥٤ شرقا بفضل مؤسسة فورد وفي الشارع ٥١ شرقا بفضل مدينة نيويورك ، ريثما يتم انشاء مبنى المدرسة الجديدة ،

واذ تلاحظ التزايد السريع لعدد الطلبة المقيدين في المدرسة ومساس الحاجة الى ايجاد حل دائم للمشاكل المادية التي تواجهها المدرسة ،

واذ تلاحظ مع الاسف بطء نمو الصندوق الانمائي ،

واذ تلاحظ ان مجلس الادارة قد اتخذ الترتيبات اللازمة لاجراء التدقيقات التقنية والمالية اللازمة بشأن نفقات انشاء مبنى مدرسة يستوعب ١٥٠٠ طالب في الشارع ٣٩ شرقا ، وبدأ المفاوضات اللازمة لتمديد ايجار الرقعة المؤجرة على الشارع ٢٥ شرقا توفيرا للضمانات الكفيلة باتاحة انشاء مبنى جديد للمدرسة في حدود الاعتمادات المتوفرة والوقت المتاح ،

واذ تلاحظ ان المدرسة تواجه عجزا قدره ٦١٤٠٠ دولار في السنة الدراسية الجارية ،

١ — تلتمس من الامين العام ان يواصل بذل مساعيه الحميدة لمجلس ادارة المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة ، وحث المجلس على الوصول بسرعة الى حل لمسألة مبنى المدرسة الدائم بغية الشروع ، ان امكن ذلك ، في بناء المبنى الدائم قبل ١ حزيران (يونيه) ١٩٦٩ ؛

٢ — وتلتمس من الامين العام ان يتقصى مع الوفود ومع مجلس الادارة ، الاقتراحات الجديدة الرامية الى بلوغ هدف الصندوق الانمائي في اقرب موعد ممكن ؛

٣ — وتقرر التبرع لصندوق المدرسة الدولية في عام ١٩٦٩ بمبلغ ٦١٠٠٠ دولار لتغطية العجز المنتظر في السنة الدراسية الجارية ؛

٤ — وتلتمس من الامين العام اعلان الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٧٥٢
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٧٨ (الدورة ٢٣)

نظام المؤتمرات

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٢٠٢ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، وقرارها ١٨٥١ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٨٧ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢١١٦ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٢٣٩ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٦١ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ،

١ — تحيط علما بتقرير لجنة المؤتمرات (١) ؛

٢ — وتقر جدول مؤتمرات واجتماعات الامم المتحدة لعام ١٩٦٩ الوارد في المرفق الثالث التابع للتقرير ؛

٣ — وتقر كذلك التوصيات المتعلقة بنظام المؤتمرات والاجتماعات المتكررة ، وهي التوصيات الواردة في الفقرة ٢٤ من تقرير لجنة المؤتمرات ، وتلتمس في هذا الصدد من هيئات الامم المتحدة ولجانها المختلفة المعنية اعادة النظر في برامج اجتماعاتها ، واجراء الالغاء اللازم للهيئات التي تتفرع هي عنها بحيث تتمكن هذه الهيئات من اتاحة قراراتها للجنة المؤتمرات في وقت يسمح لهذه اللجنة بتقديم مقرراتها المختصة الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين ؛

٤ — وتقرر عدم عقد اى اجتماع غير مدرج في جدول عام ١٩٦٩ ، باستثناء الاجتماعات الطارئة ؛

٥ — تقرر كذلك انه ، وفقا لاحكام القرار ٢٢٣٩ (الدورة ٢١) ، تكون جميع الاقتراحات الداعية الى عقد مؤتمرات واجتماعات جديدة والمقدمة اثناء الدورة العادية للجمعية العامة خاضعة لتوصيات لجنة المؤتمرات وللموافقة النهائية من الجمعية العامة ، وان الاقتراحات المقدمة في غير اوقات الدورة العادية والداعية الى اجراء تغييرات في الجدول المعتمد تكون كذلك خاضعة لتوصيات لجنة المؤتمرات ؛

٦ — وتؤكد من جديد ، لتطبيقه في عام ١٩٦٩ ، المبدأ العام القاضي بأن تراعي هيئات الامم المتحدة ، عند وضع جداول المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد في السنوات المقبلة ، قصر اجتماعها على مقارها المعتمدة ، باستثناء الحالات التالية :

(أ) يجوز لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وفقا لنظامه الداخلي ، عقد اعدى دورتيه بمكتب الامم المتحدة في جنيف ؛

(ب) تعقد دورات لجنة القانون الدولي في جنيف ؛

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، البند ٧٥ من جدول الاعمال ، الوثيقتان A/7361 و Add.1 .

(ج) يجوز ، مع عدم الاخلال بالحكم المقرر في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، عقد دورات لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للامم المتحدة ، بالتناوب بين المقر في نيويورك وجنيف ؛

(د) يجوز للجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى ، وكذلك للجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية التابعتين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، الاجتماع في جنيف اذا اقتضت ذلك دواعي عملها ؛

(هـ) يجوز عقد الدورة الصيفية العادية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي في جنيف ، على ان يكون موعد اختتامها قبل افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة بستة اسابيع على الاقل ؛

(و) يجوز الاجتماع في جنيف خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني (يناير) الى نيسان (ابريل) للجنة واحدة من لجان المجلس الاقتصادى والاجتماعي الفنية التي يكون مقرها في نيويورك ، ويعين المجلس هذه اللجنة ؛

(ز) يجوز ، بقرار يتخذه المجلس بعد التشاور مع الامين العام ، ان تعقد ثلاث لجان اخرى على الاكثر من لجان المجلس الاقتصادى والاجتماعي الفنية او العامة التي يكون مقرها في نيويورك دوراتها في جنيف خلال الفترة الممتدة من ايلول (سبتمبر) الى كانون الاول (ديسمبر) دون تداخل في المواعيد ؛

(ح) يجوز ، بالاضافة الى ذلك ، وفي بعض الظروف الاستثنائية ، عقد دورة للجنة المخدرات في مقر الامم المتحدة بنيويورك بقرار يتخذه المجلس الاقتصادى والاجتماعي بعد التشاور مع الامين العام ؛ ويجوز في هذه الحالة ان تجتمع معلها في جنيف لجنة اخرى من لجان المجلس الاقتصادى والاجتماعي الفنية او العامة ؛

(ط) يجوز عقد الدورات العادية للجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، واللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ، واللجنة الاقتصادية لافريقيا ، وكذلك اجتماعات هيئاتها الفرعية ، خارج مقارها ، عندما تقرر اللجنة المعنية ذلك ، وشرط موافقة المجلس الاقتصادى والاجتماعي والجمعية العامة ، في حالة دورات اللجان العادية ؛

٧— وتؤكد ان الهيئات غير المذكورة في الفقرة ٦ اعلاه يجوز لها الاجتماع خارج مقارها المعتادة عندما تكون الحكومة التي دعتها الى الاجتماع في اقليمها قد وافقت على ان تتحمل النفقات الاضافية الفعلية الناجمة عنها بصورة مباشرة او غير مباشرة ، بعد التشاور مع الامين العام بشأن طبيعة هذه النفقات ومداها المحتمل ؛

٨— وتقرر ان لا يعقد ، كقاعدة عامة ، اكثر من مؤتمر خاص رئيسي واحد في اية سنة واحدة ؛

٩ — وتحث جميع هيئات الامم المتحدة وهيئاتها الفرعية على ان تنظم مؤتمراتها واجتماعاتها المقبلة للتوصيات التالية التي وضعتها لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة :

" ' ١ ' يحسن تقرير الاولويات اللازمة لتحديد مجالات وبرامج الاجتماعات والمؤتمرات على اساس طويل الاجل ؛

" ' ٢ ' تحسن معرفة ومراعاة مدى توفر الموارد البشرية والمادية اللازمة لخدمة المؤتمرات ؛

" ' ٣ ' تحسن معرفة ومراعاة القدرة المالية للمنظمات والدول الاعضاء على مواجهة الاحتياجات اللازمة لعقد المؤتمرات ؛

" ' ٤ ' يحسن انقضاء فترة كافية بين مؤتمرات الهيئة الواحدة او المؤتمرات ذات الطبيعة المتشابهة (١) ؛ "

١٠ — وتؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٧٩ (الدورة ٤٥) المتخذ في ٢ آب (اغسطس) ١٩٦٨ ، ولا سيما الفقرة ٢ من ذلك القرار ، التي التمس فيها المجلس من هيئاته الفرعية التي لم تفعل ذلك بعد ان تنظر في دوراتها القادمة في امكان الاستغناء عن المحاضر الموجزة لجلساتها ولجلسات هيئاتها الفرعية في المستقبل ، والتي لفت فيها نظرها في هذا الصدد الى القرار الذي اتخذته لجنة المخدرات بالاستعاضة عن المحاضر الموجزة بمضابط اوجز ، مع الاحتفاظ بحق طلب اعداد محضر موجز لاية مناقشة تقتضي معاملة استثنائية ؛

١١ — وتلتمس من جميع الهيئات الاخرى غير تلك المحددة في البند ٣٥ من تقرير لجنة المؤتمرات ان تنظر في الاستغناء عن المحاضر الموجزة لجلساتها تلبية لقرار الجمعية العامة ٢٢٩٢ (الدورة ٢٢) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وان تجرى الاعلام اللازم للهيئات التي تتفرع هي عنها بحيث تتمكن هذه الهيئات من اتباعة قراراتها للجنة المؤتمرات في وقت يسمح لهذه اللجنة بتقديم مقرراتها المختصة الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين ؛

١٢ — وتلتمس من لجنة المؤتمرات موافاة الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين ، ومع ايلاء مراعاة خاصة لنتائج اعادة النظر المنصوص عليها في الفقرة ٣ اعلاه ، بتوصياتها المتعلقة بنظام المؤتمرات للسنوات ١٩٧٠ و ١٩٧١ و ١٩٧٢ .

الجلسة العامة ١٧٥٢
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة العادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6343 ، النبذة ١٠٤ (ك)